ولو حاضت حيضتين ثم أيست يبتدأ بالاشهر وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا كالنكاح بغير الشهود والولي والموطوءة بشبهة الملك
او العقد بان زفت اليه غير امرأته او تزوج منكوحة الغير ولم
يعلم بحالها فوطئها وام الولد الحيض للموت وغيره كالفرقة والعتق
وقال الشافعي عدة ام الولد حيضة واحدة وان مات المولى عنها او
اعتقها وهي حامل فعدتها وضعه وعدة زوجة الصغير الحامل
هو صفة زوجة وهذا نعت مخصوص بالاناث كحائض ولهذا
لم يؤنث عند موته وضعه وزوجة الصغير الحامل بعده اي بعد
الموت الشهور والنسب منتف من الصغير فيهما وتفسير
قيام الحمل يوم الموت ان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر وانما
يعرف حدوث الحمل بعد موته بان تضعه لستة اشهر فصاعدا
عند الجمهور وقيل ان تلد لاكثر من سنتين وقال ابو يوسف
والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشر في الاولي ايضا ولم تعتد
اي لم تحتسب بحيض التي طلقت فيه وتجب عدة اخرى
بوطي المعتدة لشبهة وتداخلتا اي العدتان مطلقا سواء كان
الواطي اجنبيا او زوجها بان قال ظننت ان المطلقة من
طلاق باين تحل قبل النكاح والمرئي اي ما تراه من الحيض يكون
محسوبا منهما وقال الشافعي لا تداخل فيهما اذا وطئها اجنبي
بشبهة وتتم العدة الثانية ان تمت العدة الاولى ومبدا
العدة في الطلاق والوفاة بعد الطلاق وبعد الموت مطلقا
سواء علمت الطلاق او الموت او لا حتى لو لم تعلم ومضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون في الطلاق بان
ابتداها من وقت وجود الاقرار وهو اختيار مشايخ بلخ ايضا
ثم يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق
ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة واحدى

الروايتين

الروايتين عن ابي يوسف ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة
مائة وثلاثون يوما وعن محمد في رواية اخرى عن ابي يوسف
يكمل الشهر الاول من الاخير ثلاثين والباقي بالاهلة وكذا الخلاف
في الاجارة والدين ومدة العنين بالايام اجماعا ومبدا العدة
في النكاح الفاسد بعد التفريق او بعد العزم بان قال صريحا
عزمت على ترك وطيها او ترك وطئك وقال زفر من آخر
الوطيات حتى اذا حاضت بعد الوطي قبل التفريق او العزم
ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده وان كانت
المعتدة مضت عدتي والمدة تحتمل ذلك وكذبها الزوج فالقول
لها مع الحلف ولو نكح معتدته هي اشارة الى انه دخل بها
وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتداة اي مستقبلة
وهذا عندهما وعند محمد لها نصف المهر وعليها اتمام العدة
الاولى وعند زفر لا يجب عليها العدة اصلا ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد عند ابي حنيفة وعندهما تعتد وهذا الخلاف اذا
كان في معتقدهم انه لا عدة عليها

فصل تحد

حداد المرأة بترك زينتها وخضابها بعد وفاة الزوج لانها
منعت والحد المنع معتدة البت اي البائن والموت
مطلقا سواء كانت حرة او غيرها وقيد بهما لانه لا احداد على
الرجعية لان نعمة النكاح باقية بترك الزينة والطيب
والكحل والدهن هما بالفتح مطلقا سواء كان مطيبا او غير
مطيب الا بعذر وقال الشافعي لا احداد في المبتوتة
فان اشتكت راسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت
لمعالجة فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة ولو اعتادت
الدهن فخافت وجعا حل بها لو لم تفعل فلا باس به ولكن لا تقصد
به الزينة وكذا لو احتاجت الى لبس الحرير لحكة لا باس به

اذا كان الغالب هو
الحصول حو